

قول الله صلى الله عليه وسلم **ربا** في الصلاة او الطهارة او غسلها
 شارة على ذلك **وهو وضوء** اي اركانه سنة **النية** كان يتوكل على الله
 او الطهارة عند الطهارة للصلاة او استباحتها **غسل الوجه** اي
 الماء الى الشبان وانما الكبري ما يخرج ويحترق بهما اول غسل جبهة من
 الوجه وبين قرعها بالسنة المتقدمة على غسل الوجه لبيان غلبتها
 فان شربة قبل غسل الوجه يبعث ان يغسل مع الضميمة او المستنشق
 جزء من الوجه بنية الوجه وكذا يؤمنه على الصحيح وعلى غيره
 اعادة الخبز مع الوجه من على الرضعة **وغسل الوجه** للاتباع
 كالماء وهو ما بين من كانت شعرا به وكما تنهت في حقه ما بين ان
 ويغسل شعرة لما باطن كشف الخانج عنه وباطن كشف لثة الرجل
 وعارضه ويغسل ما بين هذا الوجه **وغسل اليدين** مع الكفين والذراعين
مع المرفقين ليس المرفق فتح الفا افضح من العكس للاتباع وللاتباع
 رواه مسلم ويجب غسلها على ما من شعر وغيره فان قطع بعض عمل
 الغفران يجب غسلها على من المرفق من عظم العضل ونوقه
 تدبغل با في عضده **وغسل الرجلين** من بين رجليه في جوارح بان
 لا يخرج بالمد للآلية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ في حياضته
 وعلى عاتقه ذلك على المشايخ بعض البعض الله الصوم من الحج عند
 الماطلاق ولم يقل احد هو بوضوء الناصية **وغسل الرجلين**
مع العقبين من كل صلوات العظام الثمانين من اجابته من غسل
 الساق والقدم وذلك لما في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض
 ان لم يمسح على الشبان او ان الفصل اصله مع بدل **والغسل** وانما له
 كذا ذكر

كما ذكر في النساء باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حياضته
 بما بوالله به والعرق يجوز **الغسل** لا بخصوصه بل في كل موضع
 ولو سهوا لم يبع له الامارات **وسنته** فرضا كان او سنة **اولا**
 ضره من خلاف من اوجهه بان يغسل العقب الثاني قبل ان يغسل
 الاول مع اعتداله الهول واليمان والمزاج ولا تتركه فالتعريف بالبر
 ويقبل السجود مفسوا ولا يجب الا الطاهر اذ لم يصبه من غير
 انه نوضا في السجود عليه ثم يدعى جنانا فغسل السجود مع على
 ضفيه بعد ما قف وضوءه صلى الله عليه وسلم او ان يغسل العقبين
 ولم يمسح على وجهه في ظهره فغسله بقدر الدم ثم يغسلها
 انما فامر ان يعيد الوضوء والصلاة فضعف **وقد يجب** الغناء
لواحد **الوضوء وقت** ويسلس **وانتبه** عند غسل الكفوف للامر
 والاتباع في الاخذ بالصحة ان يغسل العقبين في اللاتر اي توضأ
 كما ارك الله وليس فيما امر الله من ذلك وما اظهره من ذلك
 الله عليه فضعف او يحول على الكامل واقبلها الله ولا يظن ان
 الله الرحمن الرحيم فان تركها او لم يمسح بها في السجود فيقول
 لسما الله اوله واخره **وغسل العقبين** هو اوضح من قول البيهقي
 وذلك للاتباع رواها الشيخان سواء يتفق طهرهما **اما ان**
في ظهره **ان يغسلها في ما قبل** **فما** **تقبل** **فما** **تقبل** **فما** **تقبل**
 زيادتي وذلك في مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل
 يده في امرنا حتى يغسلها ثلاثا فانه الذي ابن باقر عليه اشار على
 به الاحتمال بحاسة اليد في النوم كان تقع على الاستحباب
 اللهم كما لو استيقظ من نومه في غسلها بالبر والحق بالبر
 البر ويغسلها ثلاثا فانه الذي ابن باقر عليه اشار على

قوله صلى الله عليه وسلم
 في غسل الرجلين
 من بين رجليه
 في جوارح
 بان
 لا يخرج
 بالمد
 للآلية
 وفي مسلم
 انه صلى الله عليه وسلم
 توضأ في حياضته
 وعلى عاتقه ذلك
 على المشايخ
 بعض البعض
 الله الصوم
 من الحج عند
 الماطلاق
 ولم يقل
 احد هو بوضوء
 الناصية
 وغسل
 الرجلين
 مع العقبين
 من كل
 صلوات
 العظام
 الثمانين
 من اجابته
 من غسل
 الساق
 والقدم
 وذلك لما
 في غسل
 اليدين
 والمراد
 بان ذلك
 فرض
 ان لم يمسح
 على الشبان
 او ان
 الفصل
 اصله مع
 بدل
 والغسل
 وانما له
 كذا ذكر